قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٦

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩
فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى أحكام تطبيق جدول فئات الرواتب المرافق للقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فقرة جديدة برقم (٣) نصها الآتى :

(٣) مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة تسوى رواتب الضباط المعينين من الصفوف والضباط الشرفيين من رتبة الرائد فما دونها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٥/٩/١ ، بمنحهم الفرق بين أول مربوط درجة المساعد أول قبل تعديله بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ ، وبين أول مربوط هذه الدرجة بعد التعديل .

(المادة الثانية)

لا تصرف أية فروق مالية عن المدة السابقة لتاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من ١٩٧٦/٧/١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ثلاثة بنود جديدة بأرقام (ط ، ى ، ك) نصها الآتى :

(ط) جامعة قناة السويس ومقرها مدينة الاسماعيلية .

(ى) جامعة المنوفية ومقرها مدينة شبين الكوم .

(ك) جامعة المنيا ومقرها مدينة المنيا .

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٩٨ مكررا (ب) نصها الآتى :

مادة ١٩٨ مكررا (ب) : تكون جامعة قناة السويس من الكليات التابعة حاليا لجامعة حلوان بمنطقة قناة السويس .

وتتكون جامعة المنوفية من الكليات التابعة حاليا لجامعة طنطا بشبين الكوم ومنوف .

وتتكون جامعة المنيا من الكليات التابعة حاليا لجامعة أسيوط بالمنيا .

وتسرى فى شأن هذه الجامعات أحكام المواد ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، كما يسرى حكم البند (أ) من المادة ٢٠٤ (مكررا) على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين العاملين بالكليات التى ضمت إلى جامعة قناة السويس من جامعة حلوان .

(المادة الثالثة)

إلى أن يتم تشكيل مجالس الجامعات المشار اليها ، تكون لوزير التعليم سلطات تلك المجالس المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ولائحته التنفيذية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات